

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ بء، اجتمع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لإجراء استعراض شامل لمعدلات السداد ولتحديث فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

وقام الفريق العامل لعام ٢٠١٧ الذي يضم ٣٣١ خبيراً تقنياً ومالياً وطبياً من ٧٦ دولة من الدول الأعضاء، بإجراء استعراض ناجح لمعدلات وسياسات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. واقترح الفريق العامل في تقريره (A/C.5/71/20)، تعاريف وإجراءات ومعدلات سداد جديدة لتكاليف فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

ويبين التقرير الحالي الآثار المترتبة من حيث التكاليف على تنفيذ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٧. وإذا وافقت الجمعية العامة على التوصيات لتسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ستلزم موارد إضافية تقدر بمبلغ ١٣,٥٩٥ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وترد التدابير المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع الرابع من التقرير الحالي.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	موجز التوصيات والآثار المالية المترتبة عليها	٣
ألف -	الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاحتياجات من المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي	٤
باء -	نظام المعدات المملوكة للوحدات	٧
جيم -	التغييرات الفنية والتحريرية على دليل السياسات والاجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات	١٥
ثالثا -	خاتمة	١٥
رابعا -	الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها	١٦

المرفقات

الأول -	توصيات الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ والأمانة العامة	١٩
الثاني -	الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧	٢٢

أولا - مقدمة

١ - في التقرير المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/C.5/54/49)، أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بوضع نماذج لجمع بيانات التكاليف الوطنية من الدول الأعضاء وتوحيدها من أجل إجراء استعراض شامل، وتطبيق رقم قياسي متوسط جديد لكل فئة، على أساس بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء، بغية تحديد معدلات سداد جديدة. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩/٥٤، بقاء توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء.

٢ - وعملاً بذلك القرار، دعا الأمين العام الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ إلى الانعقاد من أجل إجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات السداد، وفقاً للنماذج التي وضعها الفريق العامل للمرحلة الخامسة.

٣ - وبدأت الأعمال التحضيرية للفريق العامل لعام ٢٠١٧ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بطلب الأمانة العامة من الدول الأعضاء تقديم بيانات التكاليف الوطنية من أجل إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وقامت ٤٤ دولة عضواً بتقديم البيانات المطلوبة، إضافة إلى قيام ١٩ دولة عضواً بتقديم ٧٨ ورقة تحليلية لم يسبق أن قدمت. كما قدمت الأمانة العامة ٢٦ ورقة تحليلية لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٤ - واجتمع الفريق العامل لعام ٢٠١٧ في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وترد توصيات الفريق العامل وقائمة الأوراق التحليلية التي نظر فيها الفريق في التقرير الذي قدمه رئيسه إلى اللجنة الخامسة في رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ (A/C.5/71/20). وترد موجزات المسائل التي نظر فيها الفريق العامل وموجزات النقاط الرئيسية لمناقشة كل مسألة في التقرير ومرفقاته. ولذلك، فإنه ينبغي أن يُقرأ تقرير الفريق بالاقتران مع هذا التقرير.

ثانياً - موجز التوصيات والآثار المالية المترتبة عليها

٥ - يتيح كل اجتماع يعقده الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات للأمانة العامة والدول الأعضاء فرصة للتأمل معاً في السياق المتغير لحفظ السلام واحتياجاته المتغيرة، وللقيام تبعاً لذلك باستعراض العناصر الحاسمة للهيكلة الذي تشارك البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة في إطاره في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن النتائج الرئيسية التي خرج بها الفريق العامل لعام ٢٠١٧ الشروع في استخدام معدات نمطية جديدة في بعثات حفظ السلام، منها منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار؛ وتعزيز شروط الإدارة البيئية؛

وفرض معيار جديد لأماكن إيواء الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في الميدان؛ وتعزيز قدرات المرافق الطبية الميدانية؛ وتقديم حوافز للنشر السريع؛ وفرض شروط جديدة للتعامل مع حالات فقدان المعدات أو تلفها بسبب أعمال عنائية؛ وإدراج بيانات احتياجات الوحدات في مذكرات التفاهم، وهي توصية رئيسية انبثقت عن استعراض الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٥. ويرد فيما يلي موجز لتوصيات الفريق العامل، وتقديرات الآثار المالية السنوية المترتبة عليها حيثما ينطبق ذلك.

ألف - الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاحتياجات من المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي

٦ - تتعلق توصيات الفريق العامل التالية لعام ٢٠١٧ بمعدلات سداد التكاليف أو بالعملية التي يقوم الفريق العامل عن طريقها بالنظر في تغييرات هذه المعدلات.

١ - استعراض معدلات سداد التكاليف

٧ - أوصى الفريق العامل بإدخال تعديل على معدلات سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة تترتب عليه زيادة يبلغ متوسط صافيها ٠,٦ في المائة في معدلات سداد كل من تكاليف المعدات الرئيسية المقدمة في إطار ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات ومعدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. وفي حال الموافقة على هذه التغييرات، سترتب على أثرها إجمالي زيادة قدرها ٥,٤٩٠ ملايين دولار (٣,٢٢٣ ملايين دولار بالنسبة للمعدات الرئيسية و ٢,٢٦٧ مليون دولار بالنسبة للاكتفاء الذاتي) بالمقارنة بالاحتياجات الأساسية للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ لعمليات حفظ السلام والبالغة ٥٣٧ مليون دولار بالنسبة للمعدات الرئيسية و ٣٧٨ مليون دولار بالنسبة للاكتفاء الذاتي. وترد المعدلات المنقحة، التي أوصى بها الفريق العامل، في تقريره (A/C.5/71/20)، المرفقان ١ و ٢).

٢ - المنهجية المتبعة في استعراض معدلات سداد التكاليف

٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن تقدم الأمانة العامة بيانات عن تكاليف بنود المعدات الرئيسية الموجودة بالفعل في مخزونات الأمم المتحدة أو المتاحة بواسطة عقود شراء قائمة، بما فيها العقود الإطارية، ضمن بيانات التكاليف الوطنية الموحدة التي ستقدم إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠. وأوصى كذلك بأن يقدم الأمين العام، قبل اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٢٠، تقريراً يتضمن لمحة عامة عن المعدات الرئيسية التي نُشرت بالفعل في الميدان، وتحليلًا لفئات المعدات الرئيسية التي تشكل أكبر حصة من سداد التكاليف، وفئات المعدات الرئيسية التي لم تعد تستخدم استخداماً مكثفًا، ودراسة استقصائية للكيفية التي تحددها بها منظمات أخرى العمر الإنتاجي المقدّر وتبين مدى الإهلاك، ومعلومات عن أفضل

الممارسات المتبعة في منظمات أخرى فيما يتعلق بالجدول الزمني لأعمال الصيانة، وأية معلومات أخرى يعتبر أنهما ذات أهمية في تحديد معدلات سداد التكاليف.

٩ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية. وسيُقدم التقرير إلى الجمعية العامة قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٢٠. وتعزم الأمانة العامة أن تُدرج في التقرير مقترحات لتحسين المنهجية المتبعة في استعراض معدلات سداد التكاليف، بما في ذلك كيفية عرض بيانات التكاليف.

٣ - تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة

١٠ - طلب الفريق العامل لعام ٢٠١٧ إلى الأمانة العامة أن تقدم للفريق العامل لعام ٢٠٢٠ ورقة تحليلية تتضمن خيارات تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية. وقد نوقشت هذه المسألة في إطار الاجتماعات السابقة للأفرقة العاملة، إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بسبب الشواغل إزاء الآثار المالية. والتصنيف الحالي لناقلات الأفراد المدرعة إلى فئتين منفصلتين، إحداهما لناقلات المسلحة والأخرى لناقلات غير المسلحة، يثير صعوبات أمام عملية التحقق ومن ثم أمام عملية سداد تكاليف هذه المعدات.

٤ - المولدات الكهربائية

١١ - أوصى الفريق العامل بأن تُدرج في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام (دليل المعدات المملوكة للوحدات) ومراقبتها، أنواعٌ جديدة من المولدات الكهربائية بناءً على تصنيفاتها من حيث التزويد بالطاقة بحسب المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (التزويد المتواصل بالطاقة، والتزويد الرئيسي بالطاقة، والتزويد المحدود بالطاقة، والتزويد الاحتياطي بالطاقة). ومن شأن هذه المولدات الكهربائية الجديدة أن تكمل المولدات الكهربائية الحالية لا أن تحل محلها. وبوسع البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة أن تختار الاستمرار في نشر المولدات الكهربائية واسترداد تكاليفها في إطار الترتيبات القائمة، أو استرداد التكاليف عن المولدات الكهربائية المنشورة بالاستناد إلى تصنيفات المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. كما أوصى الفريق العامل بإضافة نظم للطاقة المتجددة إلى الدليل.

١٢ - وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية. وسيؤدي إدراج معدلات أعلى لسداد التكاليف عن المولدات الكهربائية بناءً على التصنيفات الأربعة للتزويد بالطاقة بحسب المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وعن نظم الطاقة المتجددة، ولا سيما نظم الطاقة الشمسية الفولطاضوئية، إلى توفير حوافز لنشر معدات أكثر كفاءة ومراعاة للبيئة، وتعزيز

أمن الطاقة والاكتفاء الذاتي منها في البعثات الميدانية، والاسهام في الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للامتثال للتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة سابقا للحد من الأثر البيئي.

٥ - الأصناف الجديدة من المعدات الرئيسية

١٣ - أوصى الفريق العامل بإضافة أصناف من المعدات الرئيسية إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات لأغراض سداد التكاليف، بما في ذلك المعدات التي يتزايد نشرها أو الحاجة إليها في البعثات، كمعدات حماية القوات (كالوسائل الإلكترونية المضادة المحمولة أو المثبتة على المركبات، وأجهزة التشويش، وأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة، وأجهزة الكشف عن الحركة، ومختلف أنواع أجهزة استشعار الحركة)، والمعدات الخاصة بوحدة الشرطة المشكلة وأفرقة الشرطة المتخصصة. كما أيد الفريق العامل الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨٦/٧٠ والذي يحدّد ثلاث فئات من منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار بناء على قدراتها، ونصّ بالتحديد على أن فئة واحدة منها فقط يمكن سداد تكاليفها باعتبارها معدات مملوكة للوحدات، بينما يتواصل نشر الفئتين الأخرين في إطار طلبات التوريد.

١٤ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية التي ستقلص من طول الإجراءات الإدارية المرتبطة بضرورة التفاوض على هذه المعدات حاليا باعتبارها حالة خاصة من البنود، والتي تفضي إلى التأخر في وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وفي نشر الوحدات.

٦ - المعدات الطبية

١٥ - أوصى الفريق العامل ببدء استخدام معدات جديدة في المرافق الطبية أو تحسين مستوى المعدات الموجودة بما في ذلك الاستعاضة عن الأجهزة التناظرية للتصوير بالأشعة السينية بأخرى رقمية، ووقف إتاحة خيار نشر مرافق طب الأسنان دون معدات التصوير بالأشعة السينية؛ والاستعاضة عن "جهاز أساسي لتحليل الدم" بأجهزة رقمية لتحليل أمراض الدم والكيمياء الحيوية للدم؛ وتوفير جهاز لتحليل غازات الدم في أقسام العناية المركزة، وذراع متحرك نصف دائري في غرف العمليات في المرافق من المستوى الثالث. وترحب الأمانة العامة بهذه التغييرات، التي ستعزز المعايير والقدرات الدنيا للمرافق الطبية، وستفضي، بالنسبة لحالة تحسين مستوى أجهزة التصوير بالأشعة السينية، إلى تقليص ما تخلفه البعثات من نفايات كيميائية خطيرة على البيئة. ويُقدّر أن ينجم عن هذه التغييرات في معدات المرافق الطبية تخفيض إجمالي الاحتياجات لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٨٥٩ ٣٥ دولارا.

٧ - فريق الإجلاء الطبي الجوي القائم بذاته

١٦ - تشكل أفرقة الإجلاء الطبي الجوي حالياً جزءاً لا يتجزأ من المرافق الطبية من المستوى الثاني. وأوصى الفريق العامل بزيادة معدات وحدات الإجلاء الطبي الجوي لإتاحة إمكانية نشر كل فريق من هذه الأفرقة على شكل فريقين فرعيين مجهزين تجهيزاً كاملاً. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي ستتيح نشر كل فريق في موقعين بشكل متزامن. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الأمانة العامة إدراج شرط وجدول معايير للوحدة فضلاً عن الملاحظات التوضيحية المفصلة المرفقة بجدول المعدات المنقّح. ويُقدّر أن تؤدي زيادة احتياجات كل فريق من المعدات إلى زيادة إجمالي احتياجات حفظ السلام بمبلغ ٢٠٢ ٠٧٠ دولاراً.

٨ - إنشاء وحدات جديدة

١٧ - من الممكن تعزيزُ المرافق الطبية من المستويين الأول والثاني بقدرات تكميلية تُعرف بالوحدات، بهدف تلبية الاحتياجات المحددة للبعثات. وأوصى الفريق العامل بإنشاء وحدة مكرّسة للعلاج الطبي لتكملة وحدة جراحة العظام الموجودة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، لأنها ستساعد على معالجة احتياجات الجرحى من حفظة السلام في الميدان من العلاج الطبي.

٩ - إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات

١٨ - يحقّ للمرافق الطبية التي يُطلب منها تقديم الرعاية إلى موظفي الأمم المتحدة وللأفراد الآخرين المأذون لهم الذين لا تُسدّد هذه المرافق تكاليفُ رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي، أن تطالب برد التكاليف المرتبطة بالرعاية استناداً إلى جدول الرسوم مقابل الخدمات^(١). وأوصى الفريق العامل بإدراج العمليات الجراحية الخطيرة والبسيطة، على النحو الذي يحدّده نوع التخدير المطلوب لها، في جدول الرسوم مقابل الخدمات. وأوصى أيضاً بإعفاء الموظفين المعيّنين محلياً من الرسوم مقابل الخدمات في الحالات الطارئة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، لأنها تراعي كلفة المواد الاستهلاكية اللازمة لإجراء العمليات الجراحية. ويفهم من ذلك أن المرافق الطبية لن تحمل البعثة كلفة إجراء هذه العمليات الطارئة وأن إعفاء الموظفين المعيّنين محلياً لن يكبّد الأمم المتحدة تكاليف إضافية.

باء - نظام المعدات المملوكة للوحدات

١٩ - تتصل التوصيات التالية للفريق العامل بالسياسات والإجراءات الواردة في نظام المعدات المملوكة للوحدات. وقد رُتبت التوصيات حسب الموضوع استناداً إلى الترتيب الذي وردت به في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

(١) انظر A/C.5/69/18، الفصل ٣، المرفق باء، الفقرة ٤٧، والفصل ٣، المرفقين ألف وباء، التذييل ١١.

١ - التغييرات في أهلية استرداد التكاليف

٢٠ - أوصى الفريق العامل بأن تبذل البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة والأمم المتحدة قصارى جهودها من أجل وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وطلبات التوريد قبل نشر الوحدات في البعثات. وتؤيد الأمانة العامة التوصية. وتقع المسؤولية المشتركة عن كفالة وضع هذه الصيغ النهائية في الوقت المناسب على عاتق الدول الأعضاء والأمانة العامة. وستواصل الأمانة العامة بدورها جهودها الرامية إلى التعجيل بتلك العملية. ومع أن النسبة المئوية للوحدات المنتشرة التي وضعت الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم قد زادت في السنوات الأخيرة، ففي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، كان لا يزال هناك ٣٠ مشروع مذكرة تفاهم في مختلف مراحل التفاوض، بينما كان هناك ٢٠ من البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة تشارك في الوحدات المنتشرة حالياً في بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ما يخلّفه التأخير في توقيع مذكرات التفاهم وطلبات التوريد من أثر سلبي على العمليات وتنفيذ الولاية، فإنه يؤدي إلى عدم سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة. وعلاوة على ذلك، تسبب نشر معدات فائضة من المعدات المملوكة للوحدات قبل توقيع مذكرة التفاهم أو طلب التوريد في بعض الحالات، في صعوبات للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة وكبد المنظمة تكاليف إضافية.

٢ - سداد تكاليف المعدات الممنوحة أو المتبرع بها إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة

٢١ - أوصى الفريق العامل باعتماد طريقة جديدة لرد التكاليف، لا يرد بموجبها إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة التي تتلقى المعدات من أطراف ثالثة إلا تكاليف سعر الصيانة وعامل الحادث غير الناجم عن الخطأ فقط. ووافق الفريق العامل على تعريف "المعدات المتبرع بها" وأوصى بإضافته إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويشير التعريف إلى أن المعدات المتبرع بها هي معدات مملوكة للوحدات مقدمة من أطراف ثالثة إلى البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة لتستخدمها حصراً في بعثة محددة من بعثات الأمم المتحدة وستتم إعادتها إلى مالكيها الأصليين لدى انتهاء البعثة أو عند مغادرة البلد المساهم بقوات/بالشرطة قبل ذلك الموعد.

٢٢ - وترحب الأمانة العامة بالتوصية التي تمكن الأطراف الثالثة من توفير المزيد من المساعدة من أجل سد الثغرات فيما يتعلق بالمعدات أثناء نشر الوحدات في بعثات حفظ السلام. وإذا تمت الموافقة على إدراج الطريقة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، فإن ذلك سيكفل الوضوح فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية، وسيكفل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة من أجل تلبية احتياجاتها من الصيانة، ومعالجة شواغل مقدمي المعدات فيما يتعلق بسداد تكاليف المعدات المتبرع بها بقيمتها السوقية العادلة العامة إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة.

٣ - سداد تكاليف المعدات للوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام

٢٣ - يعتبر نظام تأهب قدرات حفظ السلام الذي حلّ محلّ نظام الترتيبات الاحتياطية السابق في تموز/يوليه ٢٠١٥، بمثابة برنامج تدير الأمانة العامة من خلاله التزامات الوحدات التابعة للدول الأعضاء لدعم تشكيل القوات وسرعة نشرها. وإن الوحدات المسجلة في مستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام هي الوحدات التي تتمتع بدرجة عالية من التأهب والتي تعهدت الدول الأعضاء بنشرها في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما من الطلب المقدم من جانب الأمم المتحدة.

٢٤ - وأوصى الفريق العامل بأن تُدفع للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة في نهاية كل فترة ١٢ شهرا، نسبة ٢٥ في المائة من عنصر الصيانة لمعدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدات الرئيسية للوحدات في مستوى الانتشار السريع. وخلال كل فترة ١٢ شهرا، قد تقوم الأمم المتحدة، حسب الحاجة، بإجراء تفتيش واحد على الأقل للمعدات الرئيسية، وقد يُطلب من البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة أن تجري على الأقل عملية واحدة للتدريب في البعثة تقوم الأمم المتحدة باعتمادها وتقييمها. وأوصى الفريق العامل أيضا بسداد التكاليف التي تتكبدها الوحدة في مستوى الانتشار السريع فورا إذا تم انتشارها خلال ٦٠ يوما من طلب النشر. ويسقط حق البلدان المساهمة بقوات أو بالشرطة التي لا تنشر قواتها عندما يُطلب منها ذلك أو التي لا تتمكن من نشرها في غضون ٦٠ يوما من طلب النشر في المطالبة بالسداد، وسيتم سداد التكاليف المتعلقة بالوقت المستغرق في مستوى الانتشار السريع.

٢٥ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي ينبغي أن تؤدي إلى تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في نظام تأهب قدرات حفظ السلام من خلال المساعدة على تغطية تكلفة صيانة المعدات للوحدات في مستوى الانتشار السريع، وتساعد بدورها على تيسير زيادة سرعة نشر الوحدات في بعثات حفظ السلام. ويتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التي تتمثل في دفع نسبة ٢٥ في المائة من عنصر الصيانة لمعدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدات الرئيسية، بافتراض أن الوحدات على مستوى الانتشار السريع تتضمن ما يعادل لواء متكامل، إلى تكبد تكلفة سنوية قدرها ٣,٨٨٢ ملايين دولار. وتدرك الأمانة العامة أنها ستسترد التكاليف المتعلقة بالوقت الذي تستغرقه الوحدات التي لا تنشر قواتها عند الطلب في مستوى الانتشار السريع. وتفهم الأمانة العامة أن التوصية لا تحول دون إمكانية سداد التكاليف المتعلقة بالوحدات غير تلك المدرجة في التكوين الإرشادي للواء المتكامل في حال تعديل تكوين الوحدات في مستوى الانتشار السريع في المستقبل.

٤ - الذخيرة

٢٦ - أوصى الفريق العامل أنه في حال توافر قدرات احتياطية داخل الأمم المتحدة أو في وسائل النقل التي تستأجرها الأمم المتحدة أثناء تناوب البلدان المساهمة بقوات أو بالشرطة، يمكن استخدام هذه القدرة الاحتياطية لنقل الذخيرة والذخائر المتفجرة المأذون بها لتحل محل المخزون المستهلك أو الذي انتهت صلاحيته. وترحب الأمانة العامة بالتوصية، التي يمكن أن تتيح إزالة الذخيرة غير الصالحة للاستعمال مع تحقيق قدر أكبر من الكفاءة.

٥ - معايير أماكن الإقامة

٢٧ - تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير أماكن الإقامة للوحدات خلال الأشهر الستة الأولى التي تلي نشرها. ويحق للوحدات استرداد تكاليف الإقامة إما عند نشرها لأماكن إقامة تستوفي معايير الأمم المتحدة أو إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير أماكن إقامة خلال فترة الأشهر الستة الأولى. وأوصى الفريق العامل بإدخال "معيّار أماكن الإقامة في البعثات الميدانية للأمم المتحدة" باعتباره المعيار الجديد الوحيد للإقامة الطويلة الأجل في بعثات حفظ السلام. ويتضمن هذا المعيار التعاريف والاحتياجات التي يمكن تلبيتها عن طريق مختلف الحلول، بغض النظر عن مواد البناء. وفي إطار هذا المعيار، يُدفع إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة التي تنشر هياكل موفرة للطاقة مبلغ تكميلي عن الكفاءة في استخدام الطاقة قدره ٥ في المائة يضاف إلى معدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ومكان الإقامة.

٢٨ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي ستتيح للبعثات مرونة أكبر في توفير حلول أماكن الإقامة المناسبة للاحتياجات التشغيلية وللظروف المحلية مع كفالة استيفاء المعايير الدنيا لجودة أماكن الإقامة. وفيما يتعلق بتوفير المياه الجارية للاغتسال، تود الأمانة العامة أن توضح أن هذا الحكم ينطبق أساساً على مرافق الاغتسال وأن المراحيض الجافة، المفضلة بيئياً في كثير من الأحيان يمكن استخدامها حيثما أمكن ذلك. ومن المتوقع أن تُقَابَل التكاليف الناشئة عن دفع المبالغ التكميلية عن الكفاءة في استخدام الطاقة بتخفيضات في تكاليف الوقود، مما يجعل هذه التوصية غير ذات تأثير على التكلفة.

٦ - معايير التحقق المتعلقة بالاكتفاء الذاتي

٢٩ - يفيد دليل المعدات المملوكة للوحدات حالياً بأنه ينبغي أن يُستَرد بمبدأ "المعقولة" في تقييم ما إذا كانت البلدان المساهمة بقوات أو بالشرطة والأمم المتحدة قد وفّت بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بطلب التوريد بأكمله^(٢). وأوصى الفريق العامل بإدراج صيغة في الدليل تعزز ذلك المبدأ مع الإشارة إلى أنه في الظروف الاستثنائية التي لا تُستوفي فيها

(٢) انظر المرجع نفسه، الفصل ٣، الفقرة ٦.

معايير التفتيش، يمكن للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة أن تتقدم بطلب إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على إعفاء خاص فيما يتعلق بسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. كما تم تسليط الضوء على مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات^(٣).

٣٠ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي تؤكد مجدداً على الأحكام الحالية الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وتدرك الأمانة العامة أن الظروف الاستثنائية المشار إليها في التوصية هي الظروف التي تخرج عن سيطرة البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة.

٧ - التغييرات المدخلة على أهلية سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي الطبي

٣١ - يحدّد دليل المعدات المملوكة للوحدات أن الدعم الطبي أمر أساسي في كل الأوقات وبالتالي لا يمكن للوحدات أن تكون مكنتية ذاتياً بشكل جزئي في هذا الصدد. وقدم الفريق العامل اقتراحاً مفاده أنه عندما تمنع إجراءات الحكومة المضيفة الاكتفاء الذاتي في مجال خدمات الدعم الطبي، تُرد تكاليف المواد الطبية التي تتعرض للفقْد أو التلف على أساس التكاليف المتكبدة. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية مع الإشارة إلى أن هذه الظروف هي ظروف استثنائية وأن عدم قدرة الوحدات على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مذكرة التفاهم في هذه الحالات هو أمر يقع خارج نطاق سيطرتها.

٨ - إمكانية الوصول إلى الإنترنت

٣٢ - فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الإنترنت، ينص دليل المعدات المملوكة للوحدات على أنه يجب نشر الوحدات بالمستوى الملائم من المعدات والنطاق الترددي، الذي تتلقى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة لقاءه مبلغ ٣,١٤ دولارات عن كل شخص شهرياً. واقترح الفريق العامل أن تقدم الأمانة العامة بيانات عن تكلفة إتاحة الإنترنت للوحدات إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية، مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات قد تساعد الفريق العامل على النظر في مستوى ومعايير سداد تكاليف الوصول إلى الإنترنت، وهما مسألتان كان من الصعب التوصل إلى توافق الآراء بشأنها خلال الاجتماعات المتعاقبة التي عقدها الفريق العامل.

٩ - طرق التخلص من المعدات وإعادة طلائها

٣٣ - تسدد التكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة لإعادة طلاء المعدات الرئيسية عند إعادة طلائها إلى تلك البلدان، بشكل تلقائي في الوقت الراهن. وأوصى الفريق العامل بإضافة حكم إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات لتقديم تأكيدات بأن المعدات سيعاد

(٣) انظر المرجع نفسه، الفصل ٣، المرفقين ألف وباء.

طلاؤها كما ينبغي وتزال جميع علامات الأمم المتحدة عند انتهاء النشر^(٤). وينص هذا الحكم، على أن الأمم المتحدة لن تسدد تكاليف إعادة طلاء المعدات للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة إلا بعد تلقي شهادة رسمية من البعثات الدائمة لتلك البلدان تؤكد أن المعدات المعادة إلى البلدان لن تستخدم لأي نشاط قبل إزالة جميع علامات الأمم المتحدة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية التي، إذا تمت الموافقة عليها، ستعالج مجالا يمكن أن تقع فيه المسؤولية على عاتق الأمم المتحدة.

٣٤ - كما أوصى الفريق العامل بأن يدرج نص في دليل المعدات المملوكة للوحدات للتشديد على أن البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة هي المسؤولة عن التخلص من المعدات المتعطلة المملوكة للوحدات إلا إذا تم نقل الملكية و/أو المسؤولية قانونا إلى كيان آخر. ويؤدي النص الموصى به إلى تشجيع البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة على التخلص، في غضون الأشهر الستة التالية، من المعدات غير الصالحة المملوكة للوحدات التي ظلت متعطلة لمدة ١٢ شهرا متواليا. وترحب الأمانة العامة أيضا بهذه التوصية، التي ستؤدي إلى اعتماد سياسات وإجراءات هامة في البعثات للتخلص من المعدات يمكن أن تكون، إذا طبقت، أقل كلفة من إعادة إلى البلدان. ونظرا لزيادة طول المدة العادية للبعثات، فإن تراكم المعدات المملوكة للوحدات التي أصبحت زائدة عن الاحتياجات التشغيلية أو معطلة أو يتعذر إصلاحها بتكلفة اقتصادية داخل مناطق البعثات قد أسفر عن تعرض الوحدات والبعثات المتأثرة لصعوبات لوجستية وتحديات في مجال السلامة والأمن، وعن آثار بيئية سلبية على منطقة البعثة.

١٠ - تناوب المعدات المملوكة للوحدات على نفقة الأمم المتحدة

٣٥ - يمكن النظر حاليا، في تناوب ناقلات الأفراد المدرعة والمركبات الهندسية ومركبات الدعم (من الطراز العسكري) التي نشرت لفترات طويلة والتي أصبحت غير قابلة للتشغيل أو التي لا يمكن مواصلة صيانتها بتكلفة معقولة في منطقة البعثة، على نفقة الأمم المتحدة^(٥). وأوصى الفريق العامل بتوسيع أهلية مركبات الدعم (من الطراز التجاري) والمعدات الهندسية ومعدات دعم الطائرات/المطارات. وعلاوة على ذلك، اقترح الفريق العامل بتحديد عتبة بنسبة ١٠ في المائة من البنود المعنية التي تم نشرها والتي يجري استبدالها، قبل تقديم المساعدة في نقلها، نظرا لارتفاع التكلفة النسبية المرتبطة بترتيب الشحنات الصغيرة. وأوصى الفريق العامل كذلك بالنظر في تناوب المعدات الرئيسية في الفئات المعنية، المفقودة أو التالفة نتيجة لعمل عدائي أو التخلي القسري، على نفقة الأمم المتحدة، دون اشتراط النشر المطول في بعثات حفظ السلام. وأخيرا، أوصى الفريق العامل بألا يتجاوز مجموع التكلفة الإضافية للنفقات المصاحبة في جميع البعثات مبلغ ٨ ملايين دولار لكل سنة، الذي يمثل تخفيضا

(٤) انظر المرجع نفسه، الفصل ٤، الفقرة ٢.

(٥) انظر المرجع نفسه، الفصل ٤، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

عن مبلغ ١٢,٥ مليون دولار وهو الحد الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة بناء على توصية الفريق العامل لعام ٢٠١٤.

٣٦ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصيات، مع الإشارة إلى أنها ستحسن صلاحية البنود الرئيسية من المعدات وبالتالي تحسين استعداد الوحدات للعمليات.

١١ - التكاليف المشمولة بتسديد تكاليف السفن البحرية

٣٧ - أوصى الفريق العامل بتعديل دليل المعدات المملوكة للوحدات لكي ينص على شرط تفصيل المبلغ المسدد المبين في طلب التوريد وفقا للخدمات المقدمة بموجب هذا الطلب^(٦). وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي يمكن أن توضح تكلفة كل خدمة من الخدمات، فتتحقق بذلك مزيدا من المساءلة.

١٢ - الفقد أو التلف أثناء النقل

٣٨ - لا تسدّد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل إلا عند حدوث تلف كبير للمعدات، تبلغ تكاليف إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة، أثناء عملية نقل قامت الأمم المتحدة بترتيبها^(٧) وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠، بيانات عن المطالبات المتعلقة بالفقد أو التلف أثناء النقل، كما طلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة أن تقوم بتجميع وتقديم بيانات فعلية عن حالات الفقد أو التلف التي تقل قيمتها عن ١٠ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

٣٩ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، وتعتزم إذا تمت الموافقة عليها، أن تطلب من البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة القيام بتجميع بيانات عن حالات الفقد أو التلف التي لا تتجاوز عتبة ١٠ في المائة وتقديمها إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ لأغراض الإبلاغ.

١٣ - سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات المفقودة أو التالفة نتيجة لعمل عدائي

٤٠ - ينص دليل المعدات المملوكة للوحدات حاليا، على أن تدفع الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة تعويضا عن كامل قيمة الخسائر في الحالات التي تتجاوز فيها القيمة الإجمالية للمعدات المفقودة أو التالفة نتيجة لعمل عدائي واحد أو التخلي القسري بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار^(٨). وأوصى الفريق العامل بأن تغطي العتبة المحددة بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار مجموع القيمة السوقية العادلة العامة لجميع الحوادث التي تقع في سنة ميزانية واحدة بدلا من حادثة وحيدة. وأوصي أيضا بتسديد تكاليف المعدات المفقودة أو التالفة أثناء حادثة

(٦) انظر المرجع نفسه، الفصل الرابع، المرفق، الفقرة ٤.

(٧) انظر المرجع نفسه، الفصل ٦، الفقرتين ٤ و ٥.

(٨) انظر المرجع نفسه، الفصل ٦، الفقرات ٧-١٢.

وحيدة إذا تجاوزت الخسارة أو التلف القيمة السوقية العادلة العامة التي تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لإتاحة استبدالها أو إصلاحها. وستُحسب القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات المفقودة أو التالفة في إطار حادثة وحيدة من العتبة السنوية البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، ولكن لن تسدد تكاليف المعدات المفقودة أو التالفة إلا مرة واحدة. واستنادا إلى توصية الفريق العامل، ستقوم الأمانة العامة بتجهيز السداد عند تلقي شهادة من البلد المساهم بقوات أو بالشرطة تثبت أن المعدات سيتم استبدالها أو إصلاحها. وأخيرا، أوصى الفريق العامل بالألا يتجاوز مجموع التكلفة الإضافية للنفقات المرتبطة لكل سنة في جميع البعثات مبلغ ٥ ملايين دولار.

٤١ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، مع الإشارة إلى أن بعثات حفظ السلام تواجه تهديدات متزايدة وهجمات متمردة، تسفر عن وقوع قتلى وجرحى، فضلا عن فقد وتلف معدات مملوكة للوحدات. والمعدات المفقودة أو التالفة أثناء حادثة وحيدة لا تسدد تكاليفها في كثير من الأحيان بسبب ارتفاع العتبة المطبقة حاليا. ويؤثر عدم سداد هذه التكاليف في عدد من البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة التي عانت من فقد أو تلف معدات تقل قيمتها عن العتبة أثناء العديد من الحوادث الوحيدة طوال فترة ما. كما أن الصعوبة التي تواجهها في استبدال المعدات المفقودة أو التالفة تؤثر أيضا في قدرتها على تلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة المعنية.

١٤ - العوامل السارية على البعثات

٤٢ - يتضمن النظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات معاملا يسري على معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار في البعثات (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدرة) لمعدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن عمل عدائي أو التخلي القسري^(٩). ويقتصر هذا المعامل حاليا على ٥ في المائة. وأوصى الفريق العامل بتغيير ترجيح العناصر الداخلة في حساب معامل العمل العدائي و/أو التخلي القسري ورفع الحد الأقصى للمعامل من ٥ إلى ٦ في المائة. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض شامل لمنهجية حساب المعاملات المنطبقة على البعثة لتحديد ما إذا كانت كافية لتفسير أثر ظروف التشغيل على المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، ولاستعراض عنصر التضاريس في معامل الظروف البيئية القاسية، الذي يعتبر مفرطا في التقيد؛ وللنظر في استحداث منهجية تراعي كثافة العمليات لفرادى الوحدات.

٤٣ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية التي تتناول المخاطر المتزايدة التي تواجهها بعثات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة. ويقدر أن تغيير حساب معامل العمل

(٩) انظر المرجع نفسه، الفصل ٧، الفقرة ١ (ج)، والفصل ٧، المرفق بـ.

العُدائي و/أو التخلي القسري يؤدي إلى زيادة الاحتياجات المالية الإجمالية لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٣,٥٥٧ ملايين دولار في السنة استناداً إلى نتائج أحدث استعراض للعناصر المستخدمة في حساب المعامل. كما ترحب الأمانة العامة بطلب إجراء استعراض شامل لمنهجية حساب العوامل المنطبقة على البعثة، وتعتزم تقديم نتائج هذا الاستعراض في تقرير سيقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها الثالثة والسبعين لإتاحة الفرصة للفريق العامل لعام ٢٠٢٠ للنظر فيه.

١٥ - التغييرات المدخلة على مذكرة التفاهم النموذجية

٤٤ - أوصى الفريق العامل بإدراج مرفقات في مذكرات التفاهم تحدد القدرات التشغيلية للوحدة والمهام التي ستضطلع بها. وبالتالي، فإن مذكرة التفاهم ستكون بمثابة اتفاق على أن ما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة من أفراد ومعدات واكتفاء ذاتي يكفي لتوفير القدرات المحددة في بيان احتياجات الوحدات وفقاً للمعايير المطلوبة لأداء المهام المتوقعة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي تنفذ اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/70/357-S/2015/682، الفقرة ٦٢).

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بتعزيز المادة ٧ مكرراً سابعا من مذكرة التفاهم النموذجية بشأن الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات. وتشمل الأحكام الجديدة تعيين جهات تنسيق للمسائل البيئية وضرورة أن تترك الوحدات المباني والبيئة المادية في الحالة التي كانت عليها عند أتيحت لها، إلا في الحالات الاستثنائية الناجمة عن ضرورات التشغيل. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، التي ستساعد الوحدات على أداء واجباتها في امتثال تام لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات.

جيم - التغييرات الفنية والتحريرية على دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات

٤٦ - أقر الفريق العامل لعام ٢٠١٧ التعديلات على دليل المعدات المملوكة للوحدات، التي حددتها الأمانة العامة لمعالجة المسائل الفنية، وإضافة فرع جديد مخصص للمسائل الطبية، ومراعاة المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة منذ اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠١٤. وترحب الأمانة العامة بهذا الإقرار وتعتزم مراعاة هذه التغييرات في الطبعة التالية من الدليل.

ثالثاً - خاتمة

٤٧ - تعرب الأمانة العامة عن تقديرها للفريق العامل لعام ٢٠١٧ على المهمة الهائلة التي اضطلع بها والتي تمثلت في إجراء استعراض شامل للبيانات وعلى التوجيهات التي قدمها.

وستستفيد الأمانة العامة من المعايير والإجراءات المنقحة المقترحة والتوصيات الأخرى، من خلال تحسين هيكل نظام المعدات المملوكة للوحدات وتوفير أدوات تحقق أكثر شفافية وأفضل نوعية.

٤٨ - وتطلب الأمانة العامة من الدول الأعضاء، من أجل التحضير لاجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٢٠، أن تقدم بيانات التكاليف الوطنية قبل الاجتماع بفترة لا تقل عن ستة أشهر لإتاحة الوقت لدمج هذه البيانات والتحقق منها، وتطلب كذلك تقديم ورقات مناقشة قبل الاجتماع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٤٩ - واقترح رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١٧ في رسالته الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/71/20) عقد اجتماع تنظيمي للفريق العامل لما قبل الدورة قبل اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ ولكن بعد الموعد النهائي لتقديم ورقات المناقشة وبيانات التكاليف الوطنية. وخلال هذا الاجتماع، يمكن لأعضاء الفريق العامل أن يقوموا بانتخاب أعضاء المكتب، واقتراح إنشاء أفرقة عاملة فرعية، والبت في توزيع بنود جدول الأعمال، واعتماد برنامج العمل المؤقت. وسيتمكن الفريق العامل بذلك، أن يركز على الاقتراحات الموضوعية في اجتماعه في عام ٢٠٢٠. وترحب الأمانة العامة بهذا الاقتراح بوصفه وسيلة لزيادة الوقت المتاح للفريق العامل إلى أقصى حد ممكن، من أجل معالجة عبء عمله المتزايد وتقتراح عقد اجتماع تنظيمي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٥٠ - ترد فيما يلي أدناه الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ (A/C.5/71/20):

(أ) الموافقة على المعدلات الجديدة لتسديد تكاليف المعدات الرئيسية كما ترد في المرفق ١ وتكاليف الاكتفاء الذاتي كما ترد في المرفق ٢؛

(ب) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ بيانات تكاليف فئات المعدات المملوكة للوحدات التي تملكها الأمم المتحدة أو التي تستطيع شراؤها في إطار بيانات التكاليف الوطنية الموحدة؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المعدات الرئيسية المستخدمة في عمليات حفظ السلام؛

(د) الطلب إلى الأمانة العامة تقديم ورقة مناقشة إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ عن مختلف خيارات تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة؛

(هـ) الموافقة على إدراج مولدات الطاقة استناداً إلى المعيار ٨٥٢٨ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس مع الإشارة إلى أن هذه الفئات ستكمل فئات المولدات الموجودة ولن تحل محلها، وعلى إدراج نظم الطاقة المتجددة والنظم الهجينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(و) الموافقة على إدراج معدات جديدة في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ز) الموافقة على معدات جديدة للمرافق الطبية؛

(ح) الموافقة على التغييرات المقترحة في وحدات الإجلاء الطبي الجوي؛

(ط) الموافقة على إدراج وحدة العلاج الطبيعي في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ي) الموافقة على إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات؛

(ك) الطلب من البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة ومن الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وطلبات التوريد قبل نشر الوحدات إلى البعثات؛

(ل) الموافقة على طريقة جديدة يتم بموجبها تسديد التكاليف المتعلقة فقط بسعر الصيانة وعامل الحادث غير الناجم عن خطأ إلى البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة التي تحصل على معدات من أطراف ثالثة؛

(م) الموافقة على تسديد ٢٥ في المائة من سعر الصيانة للوحدات على مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام؛

(ن) الموافقة على ترتيبات جديدة لإعادة الإمداد بالذخيرة باستخدام القدرات الاحتياطية من أجل الحصول على خدمات النقل التي توفرها الأمم المتحدة أو التي تتعاقد الأمم المتحدة مع أطراف أخرى لتوفيرها؛

(س) الموافقة على المعيار الوحيد الجديد لأماكن الإقامة في بعثات الأمم المتحدة الميدانية؛

(ع) التأكيد من جديد على مبادئ التحقق المتعلقة بالاكتفاء الذاتي؛

(ف) الموافقة على التغييرات في أهلية سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي الطبي؛

(ص) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانات عن تكلفة إتاحة الإنترنت

للوحدات إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠؛

(ق) الموافقة على التغييرات في عملية تسديد تكاليف إعادة طلاء المعدات المعادة إلى البلدان؛

(ر) الموافقة على الشروط الجديدة للتخلص من المعدات غير الصالحة للعمل؛

(ش) الموافقة على التغييرات في أهلية تناوب فئات المعدات الرئيسية المنشورة بصورة مطولة ومستمرة في بعثات حفظ السلام على نفقة الأمم المتحدة؛

(ت) التوصية بأن يكون مبلغ السداد المين في طلبات التوريد مفصلاً لكي يعبر عن الخدمات التي ستقدم؛

(ث) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ بيانات عن المطالبات المتعلقة بالفقدان أو التلف خلال عملية النقل، ومن البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة أن تقدم بيانات عن حالات الفقدان أو التلف التي تقل قيمتها عن عتبة ١٠ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة؛

(خ) الموافقة على التغييرات في تسديد تكاليف الفقدان أو التلف بسبب عمل عدائي أو التخلي القسري؛

(ذ) الطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لمنهجية حساب العوامل المنطبقة على البعثة وتقديم تقرير عن هذا الاستعراض إلى الجمعية بحلول نهاية دورتها الثالثة والسبعين؛

(ض) الموافقة على التغييرات في العامل المنطبق على البعثة المتعلق بحساب العمل العدائي/التخلي القسري؛

(أ) الموافقة على إدراج بيانات احتياجات الوحدات في مذكرات التفاهم؛

(ب ب) الموافقة على تعزيز الصيغة المستخدمة في الإدارة البيئية في مذكرة التفاهم النموذجية.

المرفق الأول

توصيات الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ والأمانة العامة

البند	الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه	رأي الأمانة العامة
١ - الاستعراض الشامل لمعدلات تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	الموافقة على المعدلات الجديدة لتسديد تكاليف المعدات الرئيسية كما ترد في المرفق ١؛ وتكاليف توصي بالموافقة الاكتفاء الذاتي كما ترد في المرفق ٢	توصي بالموافقة
٢ - المنهجية المتبعة في استعراض معدلات تسديد التكاليف	الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ بيانات تكاليف فئات المعدات المملوكة للوحدات التي تملكها الأمم المتحدة أو التي تستطيع شراءها في إطار بيانات التكاليف الوطنية	توصي بالموافقة
٣ - تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة	الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المعدات الرئيسية المستخدمة في عمليات حفظ السلام	توصي بالموافقة
٤ - المولدات الكهربائية	تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة	توصي بالموافقة
٥ - البنود الجديدة للمعدات الرئيسية	الطلب إلى الأمانة العامة تقديم ورقة مناقشة إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ عن مختلف خيارات تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة	توصي بالموافقة
٦ - المعدات الطبية	الموافقة على إدراج مولدات الطاقة بالاستناد إلى المعيار ٨٥٢٨ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، مع الإشارة إلى أن هذه الفئات ستكمل فئات المولدات الموجودة ولن تحل محلها، وعلى إدراج الطاقة المتجددة والنظم الهجينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات	توصي بالموافقة
٧ - الأفرقة المستقلة للإجلاء الطبي الجوي	البنود الجديدة للمعدات الرئيسية	توصي بالموافقة
	الموافقة على معدات جديدة للمرافق الطبية	توصي بالموافقة
	الموافقة على التغييرات المقترحة في وحدات الإجلاء الطبي الجوي	توصي بالموافقة

البند	الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه	رأي الأمانة العامة
٨ - إنشاء وحدات جديدة	الموافقة على إدراج وحدة العلاج الطبيعي في دليل المعدات المملوكة للوحدات	توصي بالموافقة
٩ - إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات	الموافقة على إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات	توصي بالموافقة
١٠ - التغييرات المدخلة على أهلية استرداد التكاليف	الطلب من البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة ومن الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل وضع توصي بالموافقة الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وطلبات التوريد قبل نشر الوحدات إلى البعثات	توصي بالموافقة
١١ - تسديد تكاليف المعدات الممنوحة أو المتبرع بها إلى البلدان المساهمة بقوات أو بالشرطة	الموافقة على طريقة جديدة يتم بموجبها تسديد التكاليف المتعلقة فقط بسعر الصيانة وعامل الحادث غير الناجم عن خطأ إلى البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة التي تحصل على معدات من أطراف ثالثة	توصي بالموافقة
١٢ - تسديد تكاليف المعدات للوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام	الموافقة على تسديد ٢٥ في المائة من سعر الصيانة للوحدات على مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام	توصي بالموافقة
١٣ - الذخيرة	الموافقة على ترتيبات جديدة لإعادة الإمداد بالذخيرة باستخدام القدرات الاحتياطية من أجل الحصول على خدمات النقل التي توفرها الأمم المتحدة أو التي تتعاقد الأمم المتحدة مع أطراف أخرى لتوفيرها	توصي بالموافقة
١٤ - معايير أماكن الإقامة	الموافقة على المعيار الوحيد الجديد لأماكن الإقامة في بعثات الأمم المتحدة الميدانية	توصي بالموافقة
١٥ - معايير التحقق المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي	التأكيد من جديد على مبادئ التحقق المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي	توصي بالموافقة
١٦ - التغييرات في أهلية تسديد التكاليف مقابل الاكْتفاء الذاتي الطبي	الموافقة على التغييرات في أهلية سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي الطبي	توصي بالموافقة
١٧ - إتاحة شبكة الإنترنت	الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانات عن تكلفة إتاحة الإنترنت للوحدات إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠	توصي بالموافقة

البند	الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه	رأي الأمانة العامة
١٨ - وسائل التخلص من المعدات وإعادة طلائها	الموافقة على التغييرات في عملية تسديد تكاليف إعادة طلاء المعدات المعادة إلى البلدان	توصي بالموافقة
١٩ - تناوب المعدات المملوكة للوحدات على نفقة الأمم المتحدة	الموافقة على الشروط الجديدة للتخلص من المعدات غير الصالحة للعمل	توصي بالموافقة
٢٠ - التكاليف المشمولة بتسديد تكاليف السفن البحرية	الموافقة على التغييرات في أهلية تناوب فئات المعدات الرئيسية المنشورة بصورة مطولة ومستمرة في بعثات حفظ السلام على نفقة الأمم المتحدة	توصي بالموافقة
٢١ - فقدان أو التلف أثناء النقل	التوصية بأن يكون مبلغ السداد المبين في طلبات التوريد مفصلاً لكي يعبر عن الخدمات التي ستقدم	توصي بالموافقة
٢٢ - تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات المفقودة أو التالفة نتيجة عمل عدائي	الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانات إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ عن المطالبات المتعلقة بالفقدان أو التلف خلال عملية النقل، ومن البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة أن تقدم بيانات عن حالات الفقدان أو التلف التي تقل قيمتها عن عتبة ١٠ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة	توصي بالموافقة
٢٣ - العوامل المنطبقة على البعثة	الموافقة على التغييرات في تسديد تكاليف الفقدان أو التلف بسبب عمل عدائي أو التخلي القسري	توصي بالموافقة
٢٤ - التغييرات المدخلة على مذكرة التفاهم النموذجية	الطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لمنهجية حساب العوامل المنطبقة على البعثة وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها الثالثة والسبعين	توصي بالموافقة
	الموافقة على التغييرات في العامل المنطبق على البعثة المتعلق بحساب العمل العدائي/التخلي القسري	توصي بالموافقة
	الموافقة على إدراج بيانات احتياجات الوحدات في مذكرات التفاهم	توصي بالموافقة
	الموافقة على تعزيز الصيغة المستخدمة في الإدارة البيئية في مذكرة التفاهم النموذجية	توصي بالموافقة

المرفق الثاني

الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني
بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخدمة أو البند	التكلفة المقدرة
التكاليف المتكررة السنوية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	
إجمالي الزيادة في معدلات تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	
المعدات الرئيسية: زيادة بنسبة ٠,٦ في المائة في معدلات تسديد تكاليف عقد الإيجار الشامل للمعدات الرئيسية	٣ ٢٢٣ ٧٣٢
الاكتفاء الذاتي: زيادة بنسبة ٠,٦ في المائة في معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي	٢ ٢٦٦ ٦٢٣
المعدات الطبية الرئيسية	(٣٥ ٨٥٩)
وحدة الإجلاء الطبي الجوي: زيادة في المعدات	٢٠٢ ٠٧٠
تسديد التكاليف للوحدات على مستوى الانتشار السريع في نظام تأهب قدرات حفظ السلام	٣ ٨٨١ ٥٨٢
تناوب المعدات على نفقة الأمم المتحدة	(٤ ٥٠٠ ٠٠٠)
الفقدان أو التلف نتيجة عمل عدائي أو التخلي القسري	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
العوامل المنطبقة على البعثة: التغيير في عامل العمل العدائي/التخلي القسري	٣ ٥٥٧ ١٧٥
التكلفة السنوية الإجمالية لتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧	١٣ ٥٩٥ ٣٢٣